المجلة العربية
لنشر الابحاث والعلوم

"مواطن الترجيح بين القراءات عند المفسرين"

د. مريم بنت فائز بن عوضه الأسمري

malasmry@kku.edu.sa

الأستاذ المساعد بقسم القرآن وعلومه بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد

أبها- المملكة العربية السعودية

المجلة العربية
لنشر الابحاث والعلوم

الملخص:

تناول هذا البحث الموسوم بـ (مواطن الترجيح بين القراءات عند المفسرين) المواطن التي رجح فيها المفسرون بين القراءات المتواترة مع بيان العلة التي دعتهم إلى ذلك، وقد تناولت مادة البحث وفق المنهج الاستقرائي التحليليّ، والمنهج النقدي.

وقسمت البحث إلى مقدمة، ومبحثين: المبحث الأول: جعلته في المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها البحث كتعريف الترجيح، وتعريف القراءات، والتعريف المركب للترجيح بين القراءات، وفي المبحث الثاني: تحدثت عن حكم الترجيح بين القراءات المتواترة، وبين القراءات المتواترة والقراءات الشاذة، ووقفت على المواطن التي رجح فيها المفسرون بين القراءات وبينت الأسباب التي دعتهم إلى ذلك.

وتوصلت من خلال البحث إلى عدة نتائج:

- الترجيح بين القراءات القرآنية هو أحد المواطن التي جرى فيها الترجيح عند المفسرين، لأن اختلاف القراءة هنا ترتب عليه تعدد في المعاني وتكاثرها.
- كان الترجيح بين القراءات شائع عند المفسرين، يشهد لذلك ما جاء في تفاسيرهم.
- إذا كانت القراءتان المرجح بينهما قراءتين صحيحتين استوفت أركانها، وكاد الترجيح أن يسقط إحدى القراءتين أو يحط من قدرها أو يقلل من شأنها فهذا لا يجوز بالاتفاق.
- أما إذا كان ال ترجيح بينهما من باب التقديم والمفاضلة دون أن ترد القراءة الأخرى أو يقدح فيها فهذا جائز، ولم يكن به ضير عند العلماء.
- رجح المفسرون بين القراءات في مواطن من أهمها: أن يقع الترجيح بين قراءتين لاختصاص القراءة المختارة بزيادة معنى أوجب لها التقديم، أو يقع بينهما لأن إحداهما قراءة الجماعة أو قراءة الجمهور، أو لأن إحداهما هي الأفصح أو الأشهر أو الأقيس لغة ونحوا وإعرابا، أو لموافقة الأولى الرسم العثماني تحقيقا وموافقة الثانية احتمالا.

الكلمات المفتاحية: مواطن، ترجيح، ترجيح القراءات، ترجيحات المفسرين.

المقدمة:

الحمد رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فقد جرت حكمة الله في التخفيف على أمة محمد –صلى الله عليه وسلم– أن أنزل كتابه على سبعة أحرف، هذه الأحرف نزل بها جبريل على النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وأقرأ بها محمدا صلى الله عليه وسلم أمته، فأي قراءة تثبتت أركانها وجب قبولها، وكان ردها ردا لبعض ما أنزل الله.

إلا أن مما شاع بين المفسرين وقوع الترجيح بين القراءات في تفاسيرهم، رغم ثبوت القراءة وتكامل أركانها، وجاء ترجيحهم في مواطن معلومة لا يمكن إنكارها، لذا كانت هذه الدراسة للوقوف على تلك المواطن وبيان حكم الترجيح بينها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية البحث هذا البحث فيما يلي:

1– أن علم القراءات من العلوم التي اعتنى بها المفسرون، فلم يخل كتاب من كتب التفسير من الحديث عنها، وهي مصدر أساس من مصادره، والعلم بها شرط من شروط المفسر.

2– الوقوف على حقيقة الترجيح بين القراءات القرآنية في كتب التفسير.

3– معرفة المنهج الذي سار عليه المفسرون في الترجيح بين القراءات.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في قواعد البيانات، والرجوع إلى مظان الموضوعات البحثية في المواقع الالكترونية التابعة لمراكز الأبحاث، لم أجد من صنف في موضوع مواطن الترجيح بين القراءات عند المفسرين، وما عثرت عليه كان ما يلي:

– الترجيح بالقراءات عند المفسرين، دراسة تأصيلية تطبيقية، من أول سورة الفاتحة وحتى نهاية سورة الكهف، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القرآن وعلومه، من الباحثة: سعاد بنت جابر بن محمد الفيفي. وقد تضمنت الرسالة الآيات التي تضمنت ترجيحاً بالقراءات لأحد الأقوال، وعرضها ومناقشتها، وترجيح القول الراجح بعد ذلك، بقدر الطاقة البشرية.

– الترجيح بين القراءات: أحكامه، وموقف المفسرين منه، بحث مقدم من: نور الدين عتر، علي أسعد، انشراح سويد، لمجلة بحوث جامعة حلب، سلسلة العلوم القانونية والشرعية، العدد الرابع، لعام (2014م)، ويتناول البحث ظاهرة الترجيح بين القراءات المتواترة، وقد جعل نطاق البحث محصوراً في القراءات العشر دون غيرها.

وكلا البحثان لم يعنيا بمواطن الترجيح بين القراءات القرآنية.

مشكلة البحث:

سعت هذه الدراسة إلى الإجابة عن الإشكالات والتساؤلات التالية:

-ما مفهوم الترجيح بين القراءات؟

-ما حكم الترجيح بين القراءات؟

-ما المواطن التي رجح فيها المفسرون بين القراءات؟

أهداف البحث:

- تعريف الترجيح والقراءات لغة واصطلاحا.
- الوقوف على مفهوم الترجيح بين القراءات القرآنية.
- يبان حكم الترجيح بين القراءات القرآنية المتواترة وبين قراءات المتواترة والشاذة.
- الوقوف على المواطن التي رجح فيها المفسرون بين القراءات القرآنية.
- إيراد الأمثلة التطبيقية على المواطن التي رجح فيها المفسرون بين القراءات القرآنية.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي والمنهج النقدي؛ فعند بيان المصطلحات اتبعت منهج والاستقراء والتحليل، وعند بيان حكم الترجيح بين القراءات اتبعت المنهج النقدي، وعنده الحديث عن المواطن التي رجح فيها المفسر بين القراءات اتبعت المنهج الاستقرائي الوصفي.

وقد سلكت في جمع مادة البحث وعرضها المنهج التالي:

- عرفت بالمصطلحات العلمية الواردة في البحث فإن كان المصطلح من المصطلحات الأساسية ورجعت في ذلك المصادر الأصلية من كتب اللغة والأصول والقراءات وغيرها من كتب التعريفات والمعاجم.

- رجعت إلى كتب القراءات لإثبات القراءات القرآنية، وإلى كتب التفسير التي اعتنت بالقراءات للوقوف على المواطن التي رجح فيه المفسرون بين القراءات.

- عزوت الآيات القرآنية في متن الرسالة بين المعقوفتين [ ] عقب الآية مباشرة.

- خرجت الأحاديث النبوية والآثار تخريجاً مختصراً، مع بيان حال الأحاديث المرفوعة، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإن كانت في غيرهما ذكرت حكم العلماء عليها.

- وثقت النصوص المنقولة من مصادرها الأصلية وعزتها إليها بالطرق المتعارف عليها بين الباحثين، واكتفيت في الحاشية باسم المرجع واسم مؤلفه في أول ورود له، أما وصفه من حيث دار النشر والطبعة وسنة الطباعة ونحو ذلك من الأمور اللازمة فذكرتها في فهرس المراجع طالبا للاختصار.

خطة البحث:

تكون هذا البحث من التالي:

المقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف الترجيح في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف القراءات في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: في حكم الترجيح بين القراءات ومواطنه في التفسير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الترجيح بين القراءات عند المفسرين.

المطلب الثاني: مواطن الترجيح بين القراءات عند المفسرين.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية.

• المطلب الأول: تعريف الترجيح في اللغة والاصطلاح.

التَّرجيح في اللُّغة: مصْدرٌ للفعل الثُّلاثي المضعَّف (رجَّح)، يعود إلى أصلٍ واحدٍ يدلُّ على رَزانةٍ وزيادةٍ[1]، يَتعدَّى إلى مفعولَين في حال تنزيل المعنى في شَيئَين لقَصدِ المُوازَنة والمُقارَنة، وهو في معنى التَّفضيل والتَّقوية، وتَعدِّيه يكون بالهمزة أو التَّضعيف

(1) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (489/2)، ولسان العرب، لابن منظور (445/2)، والقاموس المحيط، للفيروز أبادي(218/1).

فيقال: أَرجَحتُه، ورجَّحتُه.

التَّرجيح في اصطلاح المفسِّرين:

لم أقفْ على حدٍّ أو تعريفٍ للتَّرجيح عند المفسِّرين، ومَن عرَّفه منهم – كالفخرِ الرَّازي، وابنِ العربي، والشِّنقيطي[2]– فليس لكونه مصطلحًا خاصًّا بالتَّفسير، بل قصد به مقصدَ الأصوليِّين.

فنشأتُه مصطلَحًا في التَّفسير جاء متأخِّرًا كثيرًا؛ إذ نشأ حديثًا في بعض الرَّسائل الجامعية العلمية المعنيَّة بترجيحات المفسِّرين واختياراتهم، فعُرِّف بأنه:

"تقويةُ أحد الأقوال في تفسير الآية لدليلٍ، أو تضعيفُ ما سِوَاه مِن الأقوال"[3][4].

- **المطلب الثاني: تعريف القراءات في اللغة والاصطلاح**

القراءات في اللغة: جمع قراءة، وهي مصدر قرأ قراءة وقرآنًا بمعنى: تلا تلاوة، وهي في الأصل بمعنى الجمع والضم، وسمي "القرآن" قرآنًا؛ لأنه يجمع الآيات والسور ويضم بعضها إلى بعض[5].

القراءات في الاصطلاح: الوجوه المختلفة في قراءة القرآن الكريم، وكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها في الحروف، والألفاظ، والتخفيف والتشديد هي وغير ذلك [6].

وتنقسم القراءات إلى قسمين: الأول: القراءة المقبولة الصحيحة: وهي كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح سندها، فهذه القراءة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها، سواء كانت عن الأئمة السبعة، أم عن العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة

---

(2) انظر: المحصول للرازي (397/5) المحصول لابن العربي (ص149)، مذكرة في أصول الفقه(ص376).

(3) منهج ابن جرير الطَّبري في التَّرجيح، للدكتور حسين الحربي (72/1)، وقواعد التَّرجيح عند المفسِّرين، له أيضًا (35/1)، وقد جاء في القواعد بلفظ: "تقويةُ أحد الأقوال في تفسير الآية لدليلٍ أو قاعدةٍ تقوِّيه، أو تضعيفُ وردُّ ما سِوَاه"، وقد أثبتُّ المتأخِّرَ منهما.

(4) وقد وافَق أكثرُ الباحثين – أصحاب الدِّراسات التَّطبيقية على تفاسير العلماء– الدكتور حسينًا في تعريف التَّرجيح عند المفسِّرين في الرَّسائل التي استعرضتُها، واستقلَّ الدكتور فهدٌ الدوسريُّ في بحثه الموسوم بـ(ترجيحات البَغَوي في معالم التَّنزيل)، (ص20) بتعريفٍ خاصٍّ فعرَّفه بأنَّه: "نظرُ المفسِّر في الأقوال المختلفة في تفسير الآية ليبيِّنَ القولَ الرَّاجح منها على غيره بوجهٍ مِن وجوه التَّرجيح الصَّحيحة". وممَّا يؤخذ عليه: التَّطويلُ والزِّيادات التي كان من الممكِن الاستغناءُ عنها ولو كانت لغرضِ التَّوضيح، والتَّعريفُ ممَّا يصان عن ذلك. ثمَّ إنَّه عرَّف التَّرجيح بـ (نظر المفسِّر)، ولا يستقيم ذلك لأمرَين: أنَّ النَّظرَ مرحلةٌ سابقة للتَّرجيح، ولم يكن مِن معاني التَّرجيح اللُّغوية النَّظرُ، فلو قال: بيانُ، أو تقويةُ، أو ما يدلُّ عليهما، لكان حسنًا. كذلك عرَّفه الدُّكتور برغش عجاج بقوله: "تقويةُ بعض الأقوال على بعضٍ في تفسير الآية". وهو تعريفٌ امتازَ بالاختصارِ ومُحاكاةِ التَّعريف الاصطلاحي للتَّرجيح. لكنَّه خَلِي من الإشارة إلى مستندات التَّرجيح (المرجِّحات).

انظر: معجم مقاييس اللغة(79/5)، لسان العرب (129/1)مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى (1/1-3).(5)

انظر: منجد المقرئين ومرشد الطالبين، لابن الجزري (ص: 9) لطائف الإشارات لفنون القراءات، لشهاب الدين القسطلاني (170/1).(6)

المقبولين [7]، "وأئمة القراءة لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة، والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر، والأصحّ في النقل، والرواية إذا ثبتت لا يردّها قياس عربية ولا فشوّ لغة؛ لأن القراءة سنّة متّبعة يلزم قبولها والمصير إليها" [8].

فإذا ما اجتمع في قراءة هذه الشروط كانت قراءة صحيحة مقبولة، ومتى ما اختل شرط منها فهي: **القراءة المردودة:** وتسمى ضعيفة أو باطلة أو شاذة سواء كانت عن السبعة أم عمن هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف، وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافه [9].

والقراءة الشاذة: ما وافقت العربية، وصح سندها، وخالفت الرسم بزيادة ونقص وإبدال كلمة بأخرى، وسميت شاذة لكونها شذت عن رسم المصحف المجمع عليه، وإن كان إسنادها صحيحا فلا تجوز القراءة بها باتفاق أهل العلم وإجماع المسلمين عليه لا في الصلاة ولا في غيرها [10][11]، أما الاحتجاج بها فالذي عليه إجماع العلماء العملي صحة الاحتجاج بها في التفسير، فتوجيه القراءة الشاذة أقوى في الصناعة من توجيه المشهورة لما تفيد من المعاني أكثر من القراءة الصحيحة، لأنها تشمل وجوها من الأحرف السبعة أكثر مما اشتمل عليه مصحف عثمان، وما نسخ منه، ومن ثم وقع الاستدلال بها[12]، قال الزركشي: " فهذه الحروف وما شاكلها قد صارت مفسرة للقرآن، وقد كان يروى مثل هذا عن بعض التابعين في التفسير فيستحسن ذلك فكيف إذا روي عن كبار الصحابة ثم صار في نفس القراءة فهو الآن أكثر من التفسير وأقوى فأدنى ما يستنبط من هذه الحروف معرفة صحة التأويل على أنها من العلم الذي لا يعرف العامة فضله إنما يعرف ذلك"[13].

وبناء عليه، فالترجيح بين القراءات: تقديم قراءة قرآنيه على قراءة قرآنية أخرى لسبب معتبر.

انظر: النشر في القراءات العشر، (1/ 13) بتصرف(7)

جامع البيان في القراءات السبع للداني (2/ 860)، انظر: النشر في القراءات العشر (1/ 13).(8)

(9)المصدر السابق(9/1).

انظر: الإبانة عن معاني القراءات (ص: 51)، منجد المقرئين ومرشد الطالبين (ص: 19)، (10)

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى الكبرى (4/ 418).: "وأما القراءة الشاذة الخارجة عن رسم المصحف العثماني .....فهذه إذا ثبتت عن (11) بعض الصحابة فهل يجوز أن يقرأ بها في الصلاة؟ على قولين للعلماء: هما روايتان مشهورتان عن الإمام أحمد وروايتان عن مالك: إحداهما: يجوز ذلك لأن الصحابة والتابعين كانوا يقرءون بهذه الحروف في الصلاة. والثانية: لا يجوز ذلك وهو قول أكثر العلماء، لأن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وإن ثبت فإنها منسوخة بالعرضة الآخرة..... والعرضة الأخيرة هي قراءة زيد بن ثابت وغيره، وهي التي أمر الخلفاء الراشدون: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي بكتابتها في المصاحف". بتصرف.

البرهان في علوم القرآن للزركشي(1/ 341)، متن الدليل في علم التفسير، للدكتور نايف الزهراني(ص29)(12)

البرهان في علوم القرآن (1/ 336).(13)

المبحث الثاني: في حكم الترجيح بين القراءات ومواطنه في التفسير، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: حكم الترجيح بين القراءات عند المفسرين.**

والترجيح بين القراءات القرآنية هو أحد المواطن التي جرت فيها الترجيح عند المفسرين، حيث فاضلوا بين القراءات القرآنية ورجحوا بينها، لأن اختلاف القراءة هنا ترتب عليه تعدد في المعاني وتكاثرها.

وقد وقع اختيار المفسرين في القراءات وترجيحهم في حالتين:

- أن يقع اختيارهم وترجيحهم بين قراءتين كلاهما قراءة صحيحة مستوفية للأركان.
- أو يقع اختيارهم وترجيحهم بين قراءة صحيحة وأخرى شاذة.

- الحالة الأولى: أن يقع اختيارهم وترجيحهم بين قراءتين كلاهما قراءة صحيحة مستوفية للأركان، وقد اختلف المفسرون في الترجيح بين قراءتين صحيحتين مستوفيتين للأركان على قولين:

القول الأول: إذا كانت القراءتان المرجح بينهما قراءتين صحيحتين استوفت أركانها. وكان ترجيح إحداهما يسقط القراءة الأخرى أو يكاد أو يحط من قدرها أو يقلل من شأنها وربما تمادى الأمر فردها وأبطلها فهذا لا يجوز بالاتفاق، وصاحبه آثم، وما قيل في منع الترجيح فهو عائد لهذه الصورة؛ لأن كلا القراءتين مقطوع بقرآنيتها، وكل قراءة منهما بمنزلة آية، يجب قبولها ولا يجوز ردها. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقرأ بها؛ فردُّها ردٌّ لبعض ما أنزل الله. يقول أبو جعفر النحاس في معرض الرد على من يرجح قراءة على أخرى: "والديانة تحظر الطعن على القراءة التي قرأ بها الجماعة، ولا يجوز أن تكون مأخوذة إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "أُنزِل القرآن على سبعة أحرف"[14] فهما قراءتان حسنتان لا يجوز أن تقدم إحداهما على الأخرى"[15]. وقال في موضع آخر: "والسلامة من هذا عند أهل الدين إذا صحت القراءتان عن الجماعة ألا يقال إحداهما أجود من الأخرى؛ لأنهما جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيأثم من قال ذلك. وكان رؤساء الصحابة رحمهم الله ينكرون مثل هذا"[16]، وقال أبو حيان: "ولا وجه لترجيح إحدى القراءتين على الأخرى، لأن كلا منهما متواتر، فهما في الصحة على حد سواء"، وقال في موضع آخر: " وقد تقدم أني لا أرى شيئا من هذه التراجيح، لأنها كلها منقولة متواترة قرآنا، فلا ترجيح في إحدى القراءتين على الأخرى"[17][18]. وقال الزركشي: "قد أكثر المصنفون في القراءات والتفاسير من الترجيح بين قراءة

---

(14)أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب العلم، باب الزجر عن كتبة المرء السنن؛ مخافة أن يتّكل عليها دون الحفظ، (1/ 275) رقم الحديث (74)، والنسائي في سننه، كتاب فضائل القرآن، باب المِرَاء في القرآن (5/ 33) رقم الحديث (8093).

(15)انظر: إعراب القرآن، للنحاس (5/ 143).

(16)المصدر السابق (5/ 143)

(17) البحر المحيط في التفسير ، لأبي حيان(1/ 321)، (3/ 232)

(18) لأبي حيان أقوال متعددة في تفسيره تنهى عن الترجيح بين القراءات واحتوى التفضيل بينها، منها قوله(2/ 638): " والقراءة بالراء متوترة، فلا تكون قراءة الزاي أولى"، وقوله (2/ 588): "وهذا الترجيح الذي يذكره المفسرون والنحويون بين القراءتين لا ينبغي، لأن هذه القراءات كلها صحيحة

(مِلِكِ) و (مالك) حتى إن بعضهم يبالغ إلى حد يكاد يسقط وجه القراءة الأخرى وليس هذا بمحمود بعد ثبوت القراءتين وائتصاف الرب تعالى بهما"[19]. وقال السيوطي: "قد ترجح إحدى القراءتين على الأخرى ترجيحا يكاد يسقط القراءة الأخرى وهذا غير مرضي لأن كلتيهما متواترة"[20]، وقد بين ابن تيمية الطريقة الصحيحة في التعامل مع القراءتين الصحيحتين التي يتغاير فيهما المعنى، بأن تعامل كل منهما معاملة الآية المستقلة قال: "وهذه القراءات التي يتغاير فيها المعنى كلها حق، وكل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الإيمان بها كلها، واتباع ما تضمنته من المعنى علما وعملا، لا يجوز ترك موجب إحداهما لأجل الأخرى، ظنا أن ذلك تعارض، بل كما قال عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – :"من كفر بحرف منه فقد كفر به كله"[21][22]، وقد كان ابن تيمية وابن القيم وأبو حيان ممن ذهب هذا المذهب من المفسرين فرفض الترجيح بين القراءات اطلاقا، في حين إن الإمام الطبري وابن عطية كانا يرجحان بين القراءات ترجيحا يفوق المفاضلة إلى الرد والتضعيف وربما إلى الطعن فيها أحيانا[23]، أما الشنقيطي وابن عثيمين فقد سلكا منهج الجمع بين القراءتين[24].

القول الثاني: إذا كان ترجيح إحداهما على الأخرى من باب التقديم والمفاضلة دون أن ترد القراءة الأخرى أو يقدح فيها فهذا جائز، وهذا ما يعرف بالاختيار في القراءة، والاختيار في القراءة جائز، ولم يكن به ضير عند العلماء، وغالبا ما يكون الاختيار مبنيا على علة معينة دعت ذلك إلى هذا الاختيار أو الترجيح، وهذا القول قول كثير من العلماء منهم الإمام الطبري وابن عاشور، قال الإمام الطبري: "وإنما يجوز اختيار بعض القراءات على بعض لبينونة المختارة على غيرها بزيادة معنى أوجبت لها الصحة دون غيرها. وأما إذا كانت المعاني في جميعها متفقة، فلا وجه للحكم لبعضها بأنه أولى أن يكون مقروءا به من

ومروية ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكل منها وجه ظاهر حسن في العربية، فلا يمكن فيها ترجيح قراءة على قراءة" ولعل سبب ذلك أنه انبرى في كتابه في الرد على الزمخشري الذي عرف برده للقراءات والترجيح بينها ترجيحا يتسقط به الأخرى.

(19)انظر: البرهان (1/ 339)

(20)انظر: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (1/ 281)

(21)أخرجه سعيد بن منصور في سننه (5/ 116) وأبو عبيد في فضائل القرآن (ص: 355)، والطبري في تفسيره (1/ 54) وقال محقق سنن سعيد بن منصور د. سعد بن عبد الله آل حميد: "سنده صحيح".

(22)انظر: الفتاوى الكبرى(4/ 416).

(23)انظر: الترجيح بين القراءات: أحكامه، وموقف المفسرين منه، مجموعة باحثين(نور الدين عتر، علي أسعد، انشراح سويد) مجلة بحوث جامعة حلب، سلسلة العلوم القانونية والشرعية، العدد (4) عام(2014) (ص:10-13)، الترجيح بين القراءات عند المفسرين، للباحثة سعاد الفيفي(ص: 35-42) منهج الإمام ابن عطية الأندلسي في عرض القراءات وأثر ذلك في تفسير دراسة نظرية تطبيقية، للدكتور: فيصل غزاوي(ص:77).

(24)انظر: الفتاوى الكبرى (4/ 416)، منهج ابن تيمية في الترجيح في التفسير (150/1)، الترجيح بين القراءات: أحكامه، وموقف المفسرين منه(ص:10-13)، الترجيح بين القراءات عند المفسرين(ص: 35-42)، توجيه الإمام ابن القيم للقراءات القرآنية للدكتور: عبد العزيز الجهني (ص:216) الشنقيطي ومنهجه في التفسير، للباحثة سميرة صقر (234/1) موقف الشيخ ابن عثيمين من القراءات من خلال تفسيره، للدكتور عبد العزيز المزيني(387).

غيره"[25]، ويرى ابن رشد[26] أنه لا نكارة فيما يقع في كتب المفسرين والمعربين من تحسين بعض القراءات واختيارها على بعض لكونها أظهر من جهة الإعراب وأصح في النقل، وأيسر في اللفظ.

وذكر الطاهر ابن عاشور في مقدمته السادسة أن القراءات العشر الصحيحة المتواترة قد تتفاوت بما يشتمل عليه بعضها من خصوصيات البلاغة أو الفصاحة أو كثرة المعاني أو الشهرة، وهو تمايز متقارب، وقل أن يكسب إحدى القراءات في تلك الآية رجحانا، وبين أن هذا الرأي هو الذي عليه كثير من العلماء حيث لا يرون مانعا من ترجيح قراءة على غيرها[27].

ومما يدل على جواز المفاضلة بين القراءات:

- أن القراءات الصحيحة مقطوع بقرآنيتها، فهي من كلام الله، وكلام الله تعالى يتفاضل بعضه على بعض، جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة وثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير ما حديث[28]، وقد بوب المحدثون لأجل ذلك في مصنفاتهم أبوابا[29].
- أن القرآن الكريم نزل على أساليب العرب ولسانهم وجرى على سنن كلامهم، وكلام العرب يتفاضل بعضه على بعض في البلاغة؛ لذا وإن كان كلام الله كله أبلغ ما يكون، وهو في المرتبة العليا من البلاغة إلا أنه في ذاته يكون بعضه أبلغ من بعض[30]، قال ابن عاشور: "فإن قلت: هل يفضي ترجيح بعض القراءات على بعض إلى أن تكون الراجحة أبلغ من المرجوحة فيفضي إلى أن المرجوحة أضعف في الإعجاز؟ قلت: حد الإعجاز مطابقة الكلام لجميع مقتضى الحال، وهو لا يقبل التفاوت، ويجوز مع ذلك أن يكون بعض الكلام المعجز مشتملا على لطائف وخصوصيات تتعلق بوجوه الحسن كالجناس والمبالغة، أو تتعلق بزيادة الفصاحة، ..... على أنه يجوز أن تكون إحدى القراءات نشأت عن ترخيص النبيء صلى الله عليه وسلم للقارئ أن يقرأ بالمرادف تيسيرا على الناس كما يشعر به حديث تنازع عمر مع هشام بن حكيم، فتروى تلك القراءة للخلف فيكون تمييز غيرها بسبب أن المتميزة هي البالغة البلاغة وأن الأخرى توسعة ورخصة"[31].

---

(25)جامع البيان (5/ 137)

(26)هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد تمييزاً له عن جده شيخ المالكية، كان قاضياً وفقيهاً وفيلسوفا، حاول أن يقرب بين الفلسفة والدين، وكان أيضا متميزا في علم الطب ، وألف فيه، من مؤلفاته: بداية المجتهد ونهاية المقتصد تهافت التهافت، ومناهج الأدلة، وغيرها كثير، توفي عام(595هـ). انظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة (ص: 530)، سير أعلام النبلاء (307/21).

(27)انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور (1/ 62)

(28) وقد تفاضل القرآن آيات وسورا، ففضلت آية الكرسي وأواخر البقرة على غيرها من الآيات، وفضلت الفاتحة وسورة الإخلاص على غيرها من السور.

(29)بوب البخاري في صحيحه في كتاب فضائل القرآن بأبواب عدة في فضائل بعض السور كالبقرة والكهف والمعوذتين، كذلك مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضائل القرآن وما يتعلق به وأتبعه بأبواب في فضائل بعض السور. (1/ 543)

(30)شرح مقدمة التسهيل، للدكتور مساعد الطيار (ص: 245)

(31)التحرير والتنوير (1/ 62)

- كما يشترط في الوجه المرجَّح على أن يقترن بذكر سبب الترجيح، أو بيان الرجحان من جهة معينة، كجهة البلاغة أو السياق أو غيرها [32]، وهذا الترجيح بهذه الكيفية هو الحال الذي كان عليه معظم المفسرين كالبغوي والقرطبي وابن جزي وابن كثير وأبي السعود والشوكاني وابن سعدي وابن عاشور[33]، وسلك الشنقيطي وابن عثيمين منهج الجمع بين القراءتين[34]

- الحالة الثانية: الترجيح بين قراءة صحيحة وقراءة وشاذة، فإن كان الترجيح من ناحية الثبوت فهنا اتفق العلماء والمفسرون على تحريم ترجيح الشاذة على الصحيحة؛ فالقراءة الشاذة لا تعد قرآنا [35].

أما لو وقع الترجيح بين ما أثبتته القراءتين من معان فلا تتقدم إحداهما على الأخرى، فشذوذها متعلق بثبوتها لا بتقديمها أو الاستدلال بها، فلا تلازم هنا بين قطعية ثبوتها وقطعية معناها، فإن أمكن الجمع بين المعاني فهو الأولى، لما لها من أثر في إثراء المعاني القرآنية[36]، ولا يقدم معنى القراءة الصحيحة على معنى القراءة الشاذة إلا إذا عارضت القراءة الشاذة في مدلولها القراءة الصحيحة ووقع الخلاف بين المفسرين في تفسير الآية بناء على ذلك؛ فالصواب حمل الآية على المعنى المنبثق من القراءة الصحيحة لأنه معنى ثابت مجمع عليه[37]، وقد ضعف ابن تيمية قراءة في قول الله تعالى: **وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ** [سورة النساء 79] وهي القراءة على وجه الإنكار والتقدير: (فَمن نفسُك)[38]-بفتح الميم وضم السين- وألف الاستفهام محذوفة من الكلام، قال: "وأما رواية كردم عن يعقوب: فمن نفسك فمعناها يناقض القراءة المتواترة فلا يعتمد عليها"[39]. وقال الشنقيطي: والقراءة المذكورة تخالف القراءة المجمع عليها المتواترة، وما خالف المتواتر المجمع عليه إن لم

---

(32) انظر: أثر القراءات في تعدد المعاني في تفسير التحرير والتنوير انشراح سويد (ص: 98)، الترجيح بالقراءات عند المفسرين(9) شرح مقدمة التسهيل (ص: 244) بتصرف.

(33)انظر: الترجيح بين القراءات: أحكامه، وموقف المفسرين منه(ص:10-13)، الترجيح بالقراءات عند المفسرين(ص: 35-42) المفاضلة والترجيح بين القراءات(نماذج تطبيقية مؤصلة)، للدكتور حسن هبشان(322)، منهج ابن جزي في عرض القراءات في كتابه التسهيل، للباحث محمد مرداس (ص:88). منهج ابن كثير في القراءات في تفسيره، للدكتور محسن العواجي(ص149)، موقف الإمام أبي السعود من القراءات الواردة في تفسيره، للدكتور صالح العماري (2274)، منهج الإمام الشوكاني في عرض القراءات في تفسيره، لعبد الباسط الأسطل (ص: 170) منهج الشيخ ابن سعدي في تفسيره، للباحث ناصر العبد سليم(ص:88).

(34)انظر: الفتاوى الكبرى (4/ 416)، منهج ابن تيمية في الترجيح في التفسير (150/1)، الترجيح بين القراءات: أحكامه، وموقف المفسرين منه(ص:10-13)، توجيه الإمام ابن القيم للقراءات القرآنية للدكتور: عبد العزيز الجهني (ص:216) الشنقيطي ومنهجه في التفسير، للباحثة سميرة صقر (234/1) موقف الشيخ ابن عثيمين من القراءات من خلال تفسيره(387).

(35)انظر: لطائف الإشارات، للقسطلاني (72/1).

(36)انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (92/1).

انظر: الاستدلال في التفسير، للدكتور نايف الزهراني (ص:233).(37)

ذكرها أبو حيان في تفسيره (3/ 719) قال: "وقالت طائفة: (ما أصابك من حسنة فمن الله)، هو استئناف إخبار من الله أن الحسنة منه وبفضله. (38) ثم قال: (وما أصابك من سيئة فمن نفسك)، على وجه الإنكار والتقدير: وألف الاستفهام محذوفة من الكلام".

منهاج السنة النبوية لابن تيمية(5/ 142)(39)

يمكن الجمع بينهما فهو باطل، والنفي والإثبات لا يمكن الجمع بينهما لأنهما نقيضان"[40]. وكذلك قال الألوسي: "وقرأ ابن مسعود وأبي: (ألا يطوف)، ولا تصلح أن تكون ناصرة للقول الأول؛ لأنها شاذة لا عمل بها مع ما يعارضها"[41].

- **المطلب الثاني: مواطن الترجيح بين القراءات عند المفسرين.**

مواطن الترجيح هي مظان حدوثه ووقوعه في التفسير، حيث كان اختلاف الأقوال وتعارضها كما سلف سبب حصوله في التفسير، ومن أبرز المواطن التي وقعت فيها **مواطن الترجيح بين القراءات.**

وقد تعددت المواطن التي وقع فيها ترجيح المفسرين بين القراءات، ومن أشهر هذه المواطن:

الموطن الأول: أن يقع الاختيار بين قراءتين صحيحتين لاختصاص القراءة المختارة بزيادة معنى أوجب لها التقديم على القراءة الأخرى: قال الطبري: "وإنما يجوز اختيار بعض القراءات على بعض لبينونة المختارة على غيرها بزيادة معنى أوجبت لها الصحة دون غيرها. وأما إذا كانت المعاني في جميعها متفقة، فلا وجه للحكم لبعضها بأنه أولى أن يكون مقروءا به من غيره"[42].

مثال ذلك: ما جاء في تفسير قول الله تعالى: **فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** [سورة البقرة:279] حيث ذكر الطبري اختلاف القراء في قراءة قوله (**فَأْذَنُواْ**):

-فقرأها عامة قرأة المدينة: "فأذنوا" بقصر الألف من "فآذنوا" وفتح ذالها، بمعنى: كونوا على علم وإذن.

-وقرأها الكوفيون: "فآذنوا" بمد الألف من قوله: "فأذنوا" وكسر ذالها، بمعنى: فآذنوا غيركم، أعلموهم وأخبروهم بأنكم على حربهم[43]. قال الطبري: "وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ: "فأذنوا" -بقصر ألفها وفتح ذالها- بمعنى: اعلموا ذلك واستيقنوه، وكونوا على إذن من الله عز وجل لكم بذلك. وإنما اخترنا ذلك، لأن الله عز وجل أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن ينبذ إلى من أقام على شركه الذي لا يقر على المقام عليه، وأن يقتل المرتد عن الإسلام منهم بكل حال إلا أن يراجع الإسلام، آذنه المشركون بأنهم على حربه أو لم يؤذنوه، فإذْ كان المأمور بذلك لا يخلو من أحد أمرين، إما أن يكون كان مشركا مقيمًا على شركه الذي لا يُقَرُّ عليه، أو يكون كان مسلمًا فارتدَّ وأذن بحرب. فأي الأمرين كان، فإنما نُبذ إليه بحرب، لا أنه أمر بالإيذان بها إن عَزَم على ذلك. ... وعلى هذا التأويل تأوله أهل التأويل...."[44]. فزيادة المعنى وعمقه على قراءة أهل المدينة هو سبب اختار الطبري وتقديمه لها.

---

(40) أضواء البيان، للشنقيطي (430/4).
(41) روح المعاني، للألوسي (425/1).
جامع البيان (5/ 136)(42)
انظر: الحجة في القراءات السبع، لابن خالويه (ص: 103) ، الحجة للقراء السبعة للحسن بن أحمد الفارسيّ (2/ 403).(43)
(44) انظر: جامع البيان(24/6).

الموطن الثاني: أن يقع الاختيار بين قراءتين صحيحتين لأن إحداهما قراءة الجماعة أو قراءة الجمهور: وأغلب ما يقع الاختيار بين القراءات في حال التفرد، فإذا وجدوا راويا انفرد بقراءة رجحوا قراءة الجمهور. ومن أمثلة ذلك: اختيار القرطبي قراءة الجمهور على قراءة ابن عامر لانفراده بها، ففي قول الله تعالى: **وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ قَتۡلَ أَوۡلَٰدِهِمۡ شُرَكَآؤُهُمۡ لِيُرۡدُوهُمۡ وَلِيَلۡبِسُواْ عَلَيۡهِمۡ دِينَهُمۡۖ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُۖ فَذَرۡهُمۡ وَمَا يَفۡتَرُونَ** [سورة الأنعام:137] فقد ذكر القرطبي فيها أربع قراءات، اثنتان منها متواترة[45] ثم رجح قراءة الجمهور، قال: "وأصحها قراءة الجمهور: **(وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ قَتۡلَ أَوۡلَٰدِهِمۡ شُرَكَآؤُهُمۡ)** وهذه قراءة أهل الحرمين وأهل الكوفة وأهل البصرة: " شركاؤهم" رفع بـ "زين"، لأنهم زينوا ولم يقتلوا.... وقال مكي: وهذه القراءة هي الاختيار، لصحة الإعراب فيها ولأن عليها الجماعة"[46]. فاختار القرطبي قراءة أهل الحرمين وأهل الكوفة وأهل البصرة على قراءة ابن عامر وأهل الشام والتي هي – بضم الزاي ورفع (قتل) ونصب (أولادهم) "زُين لكثير من المشركين قتلُ أولادَهم"[47]، وإنما اختارها لكونها أصح القراءتين وأقواهما في الأثر، وأثبت في النقل، ولاجتماع الجمهور عليها.

الموطن الثالث: أن يقع الاختيار بين قراءتين صحيحتين لأن إحداهما هي القراءة الأفصح أو الأشهر أو الأقيس لغة ونحوا وإعرابا: ومن أمثلة ذلك: اختيار ابن عاشور إحدى القراءات المتواترة الواردة في قول الله تعالى: **لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ** [سورة الأنعام: 163] حيث اختار قراءة نافع وأبو جعفر – بإثبات ألف «أنا» إذا وقعت بعدها همزة حيث يجري مدها على قاعدة المد، على قراءة الباقين والتي هي على حذف الألف قبل الهمز[48]، "وإن كان الجميع قد اتفق على حذفها قبل غير الهمزة تخفيفا، وهو الفصيح الذي جرى عليه العرب من كلامهم، ثم قال: "وأحسب أن الأفصح إثباتها مع الهمز للتمكن من المد"[49].

الموطن الرابع: اختيار قراءة على أخرى لموافقة الأولى الرسم العثماني تحقيقا وموافقة الثانية احتمالا: ومعلوم أن القراءة المقبولة إما أن توافق الرسم تحقيقا وتسمى: الموافقة الصريحة، وإما أن توافقه تقديرا وتسمى: الموافقة احتمالا؛ نحو قول الله تعالى: **(مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ)** فمن قرأها بالحذف: **(ملك)** فقد وافقت الرسم تحقيقا[50]، ومن قرأها بإثبات ألف أثناء القراءة **(مالك)** فقد وافقت قراءته الرسم احتمال[51]. ومن أمثلته: الاختلاف في (ظلل) من قول الله تعالى: **هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ**

انظر: الحجة في القراءات السبع (ص: 150) ، الحجة للقراء السبعة (3/ 409).(45)

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (7/ 91)(46)

(47) المصدر السابق (91/7).

انظر: المبسوط في القراءات العشر لأبي بكر النيسابوري (ص: 150)، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة لعبد الفتاح القاضي (ص: (48) 114).

(49) انظر: التحرير والتنوير (8-أ/ 205)، المبسوط في القراءات العشر (ص: 150).

وهي قراءة نافع ابن كثير أبي عمرو وابن عامر حمزه أبي جعفر.(50)

(51)وهي قراءة عاصم والكسائي ويعقوب وخلف انظر: النشر في القراءات العشر (1/ 11).

ٱلۡغَمَامِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ [سورة البقرة:210] حيث اختلف القراء على قراءتين: الأولى: قرئت: (ظُلل) بضم الظاء وفتح اللام من غير ألف بين اللامين[52]، والحجة لمن ضم الظاء: أنه جعله جمع (ظلّة) مثل: حُلَّة، وحُلَل، وقُلَّة، وقُلَل[53].

والثانية: قرئت: (ظِلالٍ) بكسر الظاء وألف بين اللامين[54].والحجة لمن كسر الظاء: أنه جعله جمع (ظل) وهو ما ستر من الشمس في أول النهار إلى وقت الزوال[55].

وقد اختار الطبري القراءة الأولى، قال: "والصواب من القراءة في ذلك عندي **(هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ)** لخبر روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن من الغمام طاقات يأتي الله فيها محفوفا"[56]، فدل بقوله: "طاقات"، على أنها ظلل لا ظلال، لأن واحد الظلل: ظلة، وهي الطاق؛ واتباعا لخط المصحف، وكذلك الواجب في كل ما اتفقت معانيه واختلفت في قراءته القرأة، ولم يكن على إحدى القراءتين دلالة تنفصل بها من الأخرى غير اختلاف خط المصحف، فالذي ينبغي أن تؤثر قراءته منها ما وافق رسم المصحف"[57]. فرجح هذه القراءة لموافقتها الرسم تحقيقا[58].

وهي قراءة حمزة والكسائي. انظر: معاني القراءات للأزهري (2/ 310)(52)
انظر: الحجة في القراءات السبع (ص: 299)(53)
(54)قراءة الباقين. انظر: معاني القراءات للأزهري (2/ 310) الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها لأبي القاسم اليشكري (ص: 502)
انظر: الحجة في القراءات السبع (ص: 299)(55)

(56) ذكره الديلمي غير مسند في الفردوس(1/ 210)، وقال محمود شاكر (4/ 265): " زمعة بن صالح الجندي- بفتح الجيم والنون- اليماني: ضعيف ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما. سلمة بن وهرام -بفتح الواو وسكون الهاء- اليماني: ثقة، وإنما تكلموا فيه من أجل أحاديث رواها عنه زمعة بن صالح، والحمل فيها على زمعة. وهذا الحديث ضعيف، ذكره السيوطي ونسبه لابن جرير والديلمي فقط، ونقل قبله نحو معناه، موقوفا على ابن عباس ونسبه لعبد بن حميد، وأبي يعلى وابن المنذر وابن أبي حاتم. ولعله موقوفا أشبه بالصواب".
(57)جامع البيان (4/ 261).
كذلك ما ذكره ابن عاشور من اختلاف القرأة في أداء كلمة (سلاسلا) من قول الله تعالى: (إنا أعتدنا للكافرين سلاسل وأغلالا وسعيرا) [سورة (58) الإنسان:4]: ثم اختار القراءة التي يعضدها رسم المصحف فقد كتبت بألف بعد اللام في المصحف الإمام في جميع النسخ التي أرسلت إلى الأمصار بألف بعد اللام الثانية، كما أنها جارية على طريقة عربية فصيحة انظر: التحرير والتنوير (29/ 378) بتصرف.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد هذه الدراسة المختصرة خلصت إلى عدة نتائج وتوصيات من أهمها ما يلي:

- الترجيح بين القراءات القرآنية هو أحد المواطن التي جرت فيها الترجيح عند المفسرين، حيث فاضلوا بين القراءات القرآنية ورجحوا بينها، لأن اختلاف القراءة هنا ترتب عليه تعدد في المعاني وتكاثرها
- كان الترجيح بين القراءات والمفاضلة بينها شائع عند المفسرين، يشهد لذلك ما جاء في تفاسيرهم ومؤلفاتهم.
- إذا كانت القراءتان المرجح بينهما قراءتين صحيحتين استوفت أركانها– وهي تشمل كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح سندها– وكان ترجيح إحداهما يسقط القراءة الأخرى أو يكاد أو يحط من قدرها أو يقلل من شأنها فهذا لا يجوز بالاتفاق، وصاحبه آثم، وما قيل في منع الترجيح فهو عائد لهذه الصورة.
- إذا كانت القراءتان المرجح بينهما قراءتين صحيحتين استوفت أركانها؛ وكان الترجيح من باب التقديم والمفاضلة دون أن ترد القراءة الأخرى أو يقدح فيها فهذا جائز، وهذا ما يعرف بالاختيار في القراءة، والاختيار في القراءة جائز، ولم يكن به ضير عند العلماء.
- ترجيح المفسرين بين القراءات غالبا ما يكون مبنيا على علة معينة دعت إلى ذلك الترجيح.
- إذا وقع الترجيح بين ما أثبتته القراءتين من معان فلا تتقدم إحداهما على الأخرى، فشذوذها متعلق بثبوتها لا بتقديمها أو الاستدلال بها، فلا تلازم هنا بين قطعية ثبوتها وقطعية معناها، فإن أمكن الجمع بين المعاني فهو الأولى، لما لها من أثر في إثراء المعاني القرانية ، ولا يقدم معنى القراءة الصحيحة على معنى القراءة الشاذة إلا إذا عارضت القراءة الشاذة في مدلولها القراءة الصحيحة ووقع الخلاف بين المفسرين في تفسير الآية بناء على ذلك؛ فالصواب حمل الآية على المعنى المنبثق من القراءة الصحيحة لأنه معنى ثابت مجمع عليه.
- رجح المفسرون بين القراءات في مواطن معلومة من أهمها: أن يقع الترجيح بين قراءتين صحيحتين لاختصاص القراءة المختارة بزيادة معنى أوجب لها التقديم على القراءة الأخرى أو يقع بينهما لأن إحداهما قراءة الجماعة أو قراءة الجمهور، أو لأن إحداهما هي القراءة الأفصح أو الأشهر أو الأقيس لغة ونحوا وإعرابا اختيار، أو لموافقة الأولى الرسم العثماني تحقيقا وموافقة الثانية احتمالا.

التوصيات:

يوصي البحث بدراسة التالي:

– الترجيح بين القراءات عند ابن جرير الطبري مواطنه وعلله وتطبيقاته.

– الترجيح بين القراءات عند ابن عطية الأندلسي مواطنه وعلله وتطبيقاته.

المراجع:

- الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السِّيوطي (المتوفى: 911هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ- 1974م.
- أسباب التَّرجيح بين القراءات المتواترة، دراسة ونقد، للدكتور عماد عادل أبي مغلي، مجلَّة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدِّراسات، العدد (30)، 2013م.
- الاستدلال في التَّفسير، دراسة في منهج ابن جرير الطَّبري في الاستدلال على المعاني في التَّفسير، للدكتور نايف بن سعيد بن جمعان الزَّهراني، مركز تفسير للدراسات القرآنية، الطَّبعة: الثانية، 1436هـ - 2015م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجُكني الشِّنقِيطي (المتوفى: 1393هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، 1415هـ - 1995م.
- البحر المحيط في التَّفسير، لأبي حيَّان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيَّان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، 1420هـ.
- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدُّرة - القراءاتُ الشاذةُ وتوجيهها من لغة العرب، لعبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي (المتوفى: 1403هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، الطبعة: الأولى، 1376هـ - 1957م.
- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، 1984م.
- التَّرجيح بين القراءات عند المفسِّرين دراسة تأصيلية تطبيقية من أول سورة الفاتحة إلى نهاية سورة الكهف، لسعاد بنت جابر بن محمد الفيفي، رسالة دكتوراه، كليَّة أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1433- 1434هـ.
- التَّرجيح بين القراءات: أحكامه، وموقف المفسِّرين منه، لمجموعة باحثين (نور الدين عتر، علي أسعد، انشراح سويد)، بحث محكم ومنشور في مجلَّة بحوث جامعة حلب، سلسلة العلوم القانونية والشَّرعية، العدد (4)، عام (2014م).
- التَّرجيح والتَّعليل لرسم وضبط بعض كلمات التَّنزيل، للدكتور أحمد خالد شكري، مجلَّة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، العدد (3)، 1428هـ.
- التسهيل لعلوم التَّنزيل، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى - 1416هـ.

- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ.
- جامع البيان في القراءات السبع، لعثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: 444هـ)، جامعة الشارقة – الإمارات، الطبعة: الأولى، 1428هـ – 2007م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (المتوفى: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420هـ – 2000م.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القُرطُبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ – 1964م.
- الحجة في القراءات السبع، لأبي عبد الله، الحسين بن أحمد بن خالويه (المتوفى: 370هـ)، تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم، دار الشروق – بيروت، الطبعة: الرابعة، 1401هـ.
- الحجة للقراء السبعة، للحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ (المتوفى: 377هـ)، تحقيق: بدر الدين قهوجي – بشير جويجابي، دار المأمون للتراث – دمشق / بيروت، الطبعة: الثانية، 1413هـ – 1993م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1415هـ.
- السَّبعة في القراءات، لأبي بكر، أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي البغدادي (المتوفى: 324هـ)، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف – مصر، الطبعة: الثانية، 1400هـ.
- سنن ابن ماجه، لابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- سنن أبي داود، لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ – 1975م.
- سنن الدارقطني، لأبي الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ – 2004م.
- شرح مقدمة في أصول التَّفسير لابن تيمية، للدكتور مُساعِدُ بن سُلَيْمَان بن نَاصِر الطَّيَّار، دار ابن الجوزي، الطبعة: الثانية، 1428هـ.

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1414هـ – 1993م.
- فضائل القرآن، لأبي عُبيد، القاسم بن سلَّام بن عبد الله الهَرَوي (المتوفى: 224هـ)، تحقيق: مروان العطية وآخَرين، دار ابن كثير (دمشق – بيروت)، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1995م.
- القراءات القرآنية وأثرها في التَّفسير، للدكتور رياض محمد قاسم وعماد شعبان محمد الشريف، مجلَّة الحكمة، العدد (38).
- قواعد التَّرجيح عند المفسِّرين "دراسة نظرية تطبيقية"، للأستاذ الدكتور: حسين علي الحربي، دار القاسم، الطَّبعة: الثانية 1429هـ.
- الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها، ليوسف بن علي بن جبارة بن محمد الهُذَلي اليشكري المغربي (المتوفى: 465هـ)، تحقيق: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب، مؤسسة سما للتوزيع والنشر، الطبعة: الأولى، 1428هـ – 2007م.
- لسان العرب، لأبي الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن على ابن منظور (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414هـ.
- لطائف الإشارات لفنون القراءات، لأحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، تحقيق: مركز الدِّراسات القرآنية، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السُّعودية – مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1434هـ.
- المبسوط في القراءات العشر، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن مِهْران النيسابوريّ (المتوفى: 381هـ)، تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي، مجمع اللغة العربية – دمشق، 1981م.
- متن الدَّليل في علم التَّفسير أصول في أدلة المعاني في التَّفسير ومنهج الاستدلال بها، للدكتور نايف بن سعيد الزهراني، مؤسسة دراسات تكوين للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1442هـ– 2021م.
- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لأبي الفتح، عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: 392هـ)، وزارة الأوقاف– المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1420هـ– 1999م.
- معاني القراءات للأزهري، لأبي منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفى: 370هـ)، مركز البحوث في كليَّة الآداب – جامعة الملك سعود المملكة العربية السُّعودية، الطبعة: الأولى، 1412هـ – 1991م.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ – 1979م.
- المفاضلة والتَّرجيح بين القراءات، نماذج تطبيقية مؤصلة، للدكتور حسن سالم هبشان، مجلَّة البحوث العلمية والدِّراسات الإسلامية، العدد (12).
- منجد المقرئين ومرشد الطالبين، لشمس الدين، أبي الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: 833هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1420هـ –1999م.

- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لتقي الدين، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م.
- منهج ابن جزي في عرض القراءات في كتابه التسهيل لعلوم التَّنزيل، لمحمد مرداس، رسالة ماجستير، كليَّة العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية جامعة تلمسان الجزائر، 1433هـ- 2012م.
- منهج الإمام ابن عطية الأندلسي في عرض القراءات وأثر ذلك في تفسيره- دراسة نظرية تطبيقية، لفيصل بن جميل بن حسن غزاوي، رسالة دكتوراه كليَّة الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى، 1423هـ-2002م.
- منهج الإمام ابن عطية الأندلسي في عرض القراءات وأثر ذلك في تفسيره، لمحمد ولد سيدي ولد حبيب، رسالة دكتوراه كليَّة الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى، 1412هـ.
- منهج الإمام البغوي في عرض القراءات وأثر ذلك في تفسيره، الباحث: طلحة بن محمد توفيق بن ملا حسين، رسالة دكتوراه، كليَّة الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى، 1423هـ.
- منهج الإمام الشَّوْكاني في عرض القراءات في تفسيره فتح القدير، لعبد الباسط محمد الأسطل، رسالة دكتوراه، كليَّة الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى، 1422هـ.
- موقف الإمام أبي السُّعود من القراءات الواردة في تفسيره إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم دراسة وصفية نقدية، للدكتور صالح بن أحمد العماري، مجلَّة الدِّراسات العربية كليَّة دار العلوم جامعة المنيا.
- موقف الشيخ ابن عثيمين من القراءات من خلال تفسيره، للدكتور عبد العزيز السليمان بن إبراهيم المزيني، بحث محكم مقدم لندوة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية جامعة القصيم.
- النَّشْر في القراءات العشر، لشمس الدين، أبي الخير ابن الجزري، (المتوفى: 833 هـ)، تحقيق: علي محمد الضباع (المتوفى 1380 هـ)، المطبعة التجارية الكبرى.